

علم ادب البحث والمناظرة

— ٣٠ —

كتاب اليفان

(ذى الفطنة والاربعة)

— حضرة مصطفى أفندي صبرى —

القاضي بالمحاكم الاهلية

— ٠ —

هـ (الطبعة الاولى)

١٩١٢ - ١٣٣٠

٠٠

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

— طبع بالمطبعة الجمالية — مصر —

السکائنة بخار: الروم بعطفة الترى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَمَدًا لَكَ يَامَنْ لَا تَنْهَى بَعْدَهُ
وَلَيْسَ لِبَنَائِكَ مِنْ غَايَةٍ وَلَا حَدَّهُ
اللَّهُمَّ لَا تَأْفَنْنِي مَا أَبْرَمْتَ
وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ
وَقَنَا إِلَيْكَ التَّصْدِيقَ بِجُمِيعِ مَا أَنْزَلْتَ
وَاجْتَنَابَ مَا حَرَمْتَ
وَالْمُعْلَمَ بِهَا
خَطَّاتٌ
وَصَلَّاتٌ وَسَلَامٌ عَلَى مَنْ أَقْعَمْتَ بِحَجَّةِ السَّيْفِ
كُلَّ فَاجِرٍ
وَرَدْعَ كُلِّ ظَالِمٍ وَجَازِرٍ
وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْجَوَاهِرِ
الْمُصَفَّاهَهُ وَعَزْرَهُ
وَكُلِّ مِنْ لَا ذِيْجَاهَ

أَمَا بَعْدَ فَقَدْ عَنِّي أَنْ أَوْلِفَ كِتَابًا فِي عِلْمِ الْمَنَاظِرَةِ
وَأَشْفَعَهُ بَعْضُ أَصْوَلِ التَّوْحِيدِ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُسْهِلَ عَلَىِ
الْعَبَّاتِ أَنْ يَحُولَ بَيْنِ وَبَيْنِ الْمَوَانِعِ فَأَجَابَ دُعَائِي وَحَقَّ
رِجَالِي وَإِنِّي أَسْأَلُ كُلَّ مِنْ طَالَعَهُ إِذْ رَأَى فِيهِ هُصُورَةً أَنْ يُسَاعِنَنِي
فِيهَا لَأُنْ لَسِتْ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْمَيْدَانِ

﴿ في علم المناظرة ﴾

المناظرة هي النظر من الجانين في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب وبيان ذلك انه اذا اختصم شخصان في مدعى كثبات وجود الصانع مثلاً فقال أحدهما العالم حادث وكل حادث يحتاج في وجوده الى محدث فالعالم يحتاج في وجوده الى محدث (وهذا يقال له مدع و معل و مستدل لانه يقيم دليلاً على مدعاه و يعلله أي يبين له علة متى سلم وجودها سلم المدع) فقال الآخر العالم قديم وكل قديم غنى عن المحدث أي لا يحتاج اليه فالعالم غنى عن المحدث فان كلام من المحسين ينظر في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب وتلك النسبة هي وجود الصانع أو لا وجوده

ـ (ملحوظة) من المحتمل أن يثبت تقىض المدعى السابق فلا يكون هذا اظهاراً للصواب أفيعد هذا مناظرة أم لا ؟ أجيب بأن اظهار الصواب على نوعين اظهار في الواقع أو في الاعتقاد وعلى كلتا الحالتين فهو مناظرة وعلم المناظرة هو علم

يحصلون وقواعد كثيرة يتوصّل بها إلى معرفة ما قبل توجيهه
 من الدفع والاستدلال، وما لا يقبل والقاعدة وأدلة
 والضابط ونماذجها واحد وهو أمر كلّي تتحمّله جرئيات.
 ثبت لها ما ثبت لما اندرجت تحته كقوّة نامع الشائر مقدمة
 معبنة من مقدمات دليل المعلل إذا لم تكن بديهيّة مقبولة
 ومنتهي الدليل تمامه غير مقبول إذ ليس في وسع المعلل أن يقيم
 دليلاً على الدليل لأنّ الدليل لا ينبع المقدمة الواحدة والدليل
 مركب من مقدمتين فـا كثراً وكفيّة ذلك أن تجعل القاعدة
 الكلية كبرى الشكل الأولى وصغرى موجبة سلة الحصون
 تحولها من نوع القاعدة الكلية وموضوعها جزئي من
 جرئاته كقولنا طلب الدليل على مقدمة معينه من مقدمات
 دليل المعلل منع وكل منع فهو موجه فطلب الدليل على مقدمة
 معينة من مقدمات الدين موجه
 وطلب الدليل على مقدمة بديهيّة من مقدمات الدليل مكابرة
 وكل مكابرة غير مسوقة فلن اعتمد البديهيّة غير مسوقة
 وغاية علم الناظرة عصبة النهر عن الخطأ في المباحثات

المجزئية كما أن غاية علم المنطق عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر
وموضوعه الابحاث من حيث كونها موجهة أو غير موجهة

﴿بيان ما تجري فيه المعاشرة﴾

تجري المعاشرة في التصديقات عموماً (سواء كان
الصدقائق مقدمة أو مدعى) وفي المركبات الناقصة اذا كانت
قيداً للحكم نحو جاء زيد ضاحكا فتجوز المعاشرة في ضاحكا في
 العبارة بمخالفتها القانون الصرف أو النحوي أو اللغة على
العموم وفي التعريف والتفسير وتجري في المنقول سواء كان
مقرراً أو غير مقرر وستأتي كيفية المعاشرة في كل منها في
 محله ان شاء الله تعالى

﴿المعاشرة في التعريف﴾

التعريف أو الحد أو القول الشارح للماهية هو ما يتوصل
بصحيح النظر فيه إلى مطلوب نصورة، أعني إلى معرفة حقيقة
الشيء أو تمييزه عما عداه فيدخل تحت هذا التعريف التعريف

بالمقدمة والرسم لأن التعريف بالرسم يحيى الشيء مما عداه فقط
 كقولنا لـالإنسان حيوان ضاحك وـالتعريف بالمعنى وهو التعبير
 عن الشيء بـمعنى آخر أوضح منه يعلم معناه ولا يعلم وعنه له
 كـتعريف السعداء بأنه نبات والغاضر بأنه أسد وبحوز فيه
 عدم المعنى بأن يكون المعرف (بكسر الراء) أعم من المعرف
 (بفتحها) وعدم الجمجم بأن يكون المعرف أخص من المعرف
 كـتعريف الإنسان بأنه زنجي ولا يبطل بذلك
 وإنما تبييني وهو استحضار صورة مخزونه في الخيال بلا
 تجشم إلى كسب جديده يعني أن من يلقى إليه التعريف عام
 يوضع اللفظ له لكنه ليس متذكرة

وـثـما حـتـيقـي وـهـوـ ماـيـوـصـلـ نـصـورـهـ إـلـىـ تـصـورـ الشـيـءـ وـهـوـ
 إـيـامـ حـدـنـامـ أوـ نـاقـصـ أوـ رـسـمـ نـامـ أوـ رـسـمـ نـاقـصـ فـالـأـولـ
 كـتعريفـ الـإـنـسـانـ مـاـهـ حـيـوانـ نـاطـقـ أـعـنـ آـهـ يـتـركـ بـمـنـ
 الجـسـرـ وـالـفـسـلـ التـرـيـبـ وـالـثـانـيـ كـتعريفـ الـإـنـسـانـ أـيـضاـ بـآـهـ
 نـاطـقـ أـوـ جـسـمـ نـاطـقـ أـعـنـ آـهـ يـتـركـ بـمـنـ الفـسـلـ التـرـيـبـ
 وـحـدـهـ أـوـ مـعـ الجـسـنـ الـبـيـدـ وـالـثـالـثـ كـتعريفـ الـإـنـسـانـ

بأنه حيوان ضاحك أعني أنه يتربّك من الجنس القريب والخاصة والرابع كتعريفه بأنه ضاحك أو جسم ضاحك أعني أنه يتربّك من الخاصة وحدها أو منها من الجنس بعيد وإن أردت زيادة الإيضاح في ذلك فعليك بعلم المنطق فإنه مستوفٌ فيه

واعلم أن التعريف إما أن يكون تعريفاً ماهية موجودة أو غير موجودة والأول الحقيقى والثانى الاسمى كتعريف العنقاء فتكون أقسام التعريف عشرة آتية من ضرب هذين القسمين في أقسام التعريف أعني التنبئي واللفظى والرسمى فتكون ستة وباضافة أربعة إليها أعني المدالنام والرسم التام.. الخ تكون عشرة ويشترط في التعريف الحقيقى أن يكون جامعاً لا فرادى مانعاً من أغ iarه خالياً من الدور أو التسلسل وأن يكون أ洁ى من المعرف فان فقد شرط من هذه الشروط كان التعريف فاسداً

وله شروط حسن وهي التي لا يترتب على عدم وجودها فساد التعريف بل زوال حسنها فقط وهي أن لا تكون الفاظه

غريبة وأن لا يدتهن تردد بأن يشتمل على أو التي لتشكيكها
 وأن لا يشتمل على شهاد بلا قرينة وأن لا يكون من الأقوال
 المنشتركة وهم مذكورة معه قرينة تعين المعنى بأراد فأن اشتمل على
 شيء من ذلك نحو تعريف الناز بأ أنها اسطقس فوق الاستحسان
 أي عنصر ونحو الأسان حيوان ذاتي أو جوان نساجات
 فان كانت أول بيان أقسام المعرف نحو المبدأ هو الاسم المرفوع
 العارى عن الموارم اللفظية أو وصف رافع لمعنى به فلا
 تشفي فساد التعريف ونحو الإنسان هو الأسد وكتعريف
 الشمس بأ أنها عين الحكيم كان التعريف غير حسن

وكيفية المتأذرة في التعريف الحقيقي والاسمي أن يقال
 لهذا التعريف غير جامع أو غير ماده أو انه مستلزم للدور أو
 النسلل أو انه أخفى من المعرف وكل تعريف لهذا شأنه قياس
 فهذا التعريف فاسد

ويقال الشخص لمقدم الجمجم أن يقال عند تعريف الحيوان بأنه :
 جسم متفسك ومشال التفاصيل لعدم المنح أن يقال في تعريف
 الحيوان أنه جسم نام وسبب الإبطال لعدم الجمجم هو كون.

التعریف أخص من المعرف كا هو ظاهر أو مبناه كتعريف
الإنسان بالملك وسبب الإبطال بعدم المنع هو كون التعريف
أعم من المعرف مطلقاً وقد يجتمع الإبطال بعدم الجمع والمنع
معاً وذلك فيما إذا كان التعريف أعم من وجہ من المعرف
كتعريف الإنسان بالأبيض

واعلم أن صغرى دليل الإبطال تخل إلى قضيتين أولاهما
أن المعرف يصدق على شيء والتعريف لا يصدق عليه وهذا
في عدم الجمع وأما في عدم المنع فتنحدل إلى قضيتيين أولاهما
أن التعريف يصدق على شيء والمعرف لا يصدق عليه

والجواب من قبل السائل على بطلان التعريف فيما إذا
كان التعريف غير جامع أن يمنع الصغرى بأن يقول محرراً
لمراده مرادي من الحيوان الحيوان الكامل أو مرادي بالفكرة
الفرزية فلا يكون التعريف غير جامع

أو يمنع الكبرى بأن يقول لا أسلم أن كل تعريف هذا
شأنه فهو فاسد لم لا يجوز أن يكون جارياً على مذهب متاخر
المنطقة والجواب منه إذا كان التعريف غير مانع أن يقول

قصدني بأنماي ماعدا النبات وان يعن الكبرى كما سبق
 وان تف凭 التعریف باستلزم امه الدور كأن عرف الیع
 بأنه تعلیک البائع للمشتري مالا بمال يكون ثناً للمبيع فينقضه
 المعلم فائلا تعریفك هذا مستلزم للدور وكل مستلزم له فاسد
 فهذا التعریف فاسد

ونقضه باستلزم التسلسل كان يقول هذا التعریف مستلزم
 للتسلسل وكل تعریف ثأله هذا فهو فاسد فهذا التعریف
 فاسد وذلک كما اذا قال السائل في تعریف المعلوم بأنه ما يحصل
 عن ترتیب أمور معلومة للتتأدي الى شهول فينقضه المعلم
 كما قدمنا

ويحاب عنه بأن المراد بالمعلوم المعلوم النظري لا مطلق
 المعلوم الشامل له وللبدىهي أي يعن الصغرى أو يعن الكبرى
 فائلا ان هذا التسلسل لا يعن صحة التعریف لأنه في الامور
 الاعتبارية

واما النتص بأن التعریف أخن من المعرف كتعریف
 النار بأنها شيء يشبه النفس فان النار يمكن مشاهدتها بالحواس

بخلاف النفس فانه غير محسوسة فيقال فيه هذا التعريف أخفى
من المعرف وكل تعريف لهذا شأنه فهو غير مقبول
والجواب من قبل السائل أن يقول إن الخفاء والوضوح
باختلاف حال الاشخاص

وأما التعريف اللفظي فالجواب عن بطلانه هو تصحيحه
هو كالمقول فيدفع بتصحيح النقل عن أهل اللغة

(في التقسيم)

هو إما تقسيم الكل إلى جزئاته كتقسيم الجسم إلى نام
وغير نام وإما تقسيم الكل إلى أجزاءه كتقسيم الماء إلى
أوكسيجين وأيدروجين والفرق بين الأول والثاني أن الأول
يجوز فيه حمله على كل من أقسامه حمل واطأة وهو حمل هو
هو نحو الاسم كلية بخلاف الكل فلا يجوز فيه ذلك بل يحمل
حمل اشتقاء وهو حمل ذو هو نحو الماء ذو أوكسيجين والشيء
المنقسم يسمى مقسماً وموارد القسمة والاجزاء المنقسم هو إليها
تسمى أقساماً وكل قسم بالنسبة للآخر يسمى قسيمه وهو الاجزاء

لأنني تمدخل في التسمم وهم تذكر في الأقسام تسمى واسطة قليلة.
قسم الحيوان إلى حيوان ناطق وحيوان صاشر فالحيوان
بالسبة للحيوان أن حق والحيوان العاشر يسمى متسماً وكل
قسم من هذه التسمين بالنسبة للأخر يقال له قسم والأقسام
الداخلية في متسم وهم تذكر في الأقسام كحيوان المفترس
والمفترس المفترس تسمى واسطة

وعلم أن قسم ما ذكر مع الأقسام نحو الإنسان
أيام إنسان كاتب وأيام غير كاتب أو لا يذكر الاستدرا
كحيوان بمنافق وصاهر أو يكون مبحوثاً في الأقسام
كتقسيم الكلمة إلى اسم و فعل وحرف

ويقسم التقسيم إلى حقيقى واعتباري والحقيقة ما كانت
أقسامه متباينة عقاولاً وخارجياً كتقسيم الحيوان إلى ناطق وصاشر
وأيضاً الاعتباري فلا يشترط فيه إلا التباين الفعلى دون الخارجى
فنشعر في تقسيم الحقيقى لغيره في التقويم والمصدقات
وأيضاً الاعتباري فالنظر لا يكون إلا في تباين المقويمات فقط
كتقسيم الكل إلى أقسامه الخمسة أعني الجنس والتوع والفصل

والملاحة والعرض العام فان هذه الخمسة تصدق على شيء واحد وهو الملون لأنّه جنس ونوع وفصل وخاصّة وعرض عام باعتبارات مختلفة فهو جنس بالنسبة للأسود والبيض ونوع للمكيف لأنّ التكيف يكون بغير اللون أيضاً كالتكيف بالحرارة والبرودة وفصل للمكيف لأنّ غير التكيف لا يتصف باللون وخاصّة للجسم لأنّ ما ليس بجسم غير ملون وعرض عام للحيوان وينقسم أيضاً إلى عقلي واستقرائي (وزاد بعضهم قسمين هما الجعل والقطعى سند كرها أيضاً)

أما العقلي فهو مالا يجوز العقل فيه وجود قسم آخر كتقسيم المعلوم إلى موجود وغير موجود فان العقل لا يتصور وجود قسم آخر غير هذين وهذا القسم يكون متربداً بين النفي والاثبات أعني يكون من كبا من الشيء ونقضه أو المساوي لنقضه وأما الاستقرائي فهو ما يجوز العقل فيه وجود قسم آخر وإن لم يوجد بالفعل وأقسام هذا التقسيم لا تعلم إلا بطريق الاستقراء كتقسيم العنصر إلى تراب وما وهواء ونار والأصل فيه أن لا يردد بين النفي والاثبات وقد يجري فيه ذلك ضبطاً

للاقسام ومتى لا تشارها كما تقول المنصر بما تراب أولاً وهذا
باما ماه أولاً وهذا بما هواء أولاً وهو النار والقسم الاخير
فيه مرسلاً أي مطلقاً يعني أن أولاً الاخيرة أعم من النار
واما الجعل فكتقسيم مؤلف الكتاب أبوابه الى عشرة
مثلما فان هذا التقسيم جعل بالنسبة اليه واستقراره بالنسبة لقاريء
الكتاب وأما التطبي فهو ما لا يجوز العقل فيه وجود قسم آخر
بواسطة الدليل أو التبيه

(ما يشرط في التقسيم)

يشترط فيه أن يكون جامعاً مائماً متبايناً الاقسام وأن
لا يعد فيه قسم الشيء قسماً منه أو قسم الشيء قسيماً له فلا يترك
فيه شيء دخل في القسم ولا يذكر فيه ما ليس داخلاً في القسم
ولاتكون الاقسام مزادفة أو متساوية أو بينها عموم وخصوص
مطلق أو عموم وخصوص من وجده ويتوفر الشرط الرابع
والخامس إذا لم يكن بين الاقسام عموم وخصوص مطلق أو
من وجده أيضاً فإذا لم يكن التقسيم جامعاً كتقسيم الانسان

إلى أليس وزنجي لخروج الأصفر مثلاً أو غير مانع كتقسيم الحيوان إلى أليس وانسان لأنّه يدخل الحجر مثلاً أو غير متبادر إلى الأقسام كتقسيم الحيوان الناطق إلى انسان وبشر وأنه عدفيه قسم الشيء قسماً منه كتقسيم الحيوان الناطق إلى صاهيل وإلى زنجي وهكذا كان فاسداً

﴿الاعتراض على التقسيم وكيفية الماظرة فيه﴾

إذا اعترضتُ على التقسيم يكونه غير جامع لافراده يحاجب عنه أنَّ كان استقرارياً بأنه لا يوجد قسم آخر بالفعل وإن جوز العقل وجوده وهذا لا يفسد صحة التقسيم الاستقراري بل العقل وإن كان عقلياً فبتحرير المراد من الأقسام كما إذا قسم المعلوم إلى موجود وغير موجود فينقضه السائل بأنه غير جامع فيجب القسم عنه بمنع الصغرى مستنداً بتحرير المقسم فيقول لأنَّ لم يتحقق قسم داخل في المقسم وخارج عن الأقسام فاني أقصد من المعلوم معنى لا يشمل الحال (لأنَ بعضهم جعل الحال لا موجوداً ولا معدوماً) ولو سلم أنه داخل في المقسم فلا نسلم أنه خارج عن

الاقسام لم لا يجوز أن يكون المراد بال موجود معنى شاملاً للحال
ويجب أن يتبع الكبدي متنداً بغير التسميم بأن يقول
لأنسماً أن كل تقسيم غير حاصر لأفراده يكون فاسداً لم لا يجوز
أن يراد الأفراد المشهورة

(تبليه) قد يظن السائل التسميم الاعتباري سقراطياً فيتفتنه
أنه غير متبادر الأقسام فالجواب من المأثم أن يقول إن اردت
بأنه غير متبادر مقداراً فالصغرى ممنوعة وأردت أنه غير متبادر
خارجاً فالكبدي ممنوعة وإذا قسمنا المتنفس إلى إنسان وحيوان
لزم أن يكون قسم الشيء وهو إنسان قسيمه الله فإنه قسم من
الحيوان وقد جعل في التسميم قسيمه الله ويجب أن المراد من
الحيوان ماعدا إنسان بقربة المقابلة

والنتيجة بأن قسم الشيء في الواقع جمل في التسميم قسماته
كتسميم إنسان إلى فرس وزنجي فإن فرساً وإنساناً قسمان
للحدوان يجب عليه تنعيم الصغرى متنداً بغير التسميم أو القسم
أو كليهما وتغيير القسم والتسميم كلاباً أو بعضاً ولا مجال لمنع
الكبدي والنتيجة بهذا الطريق قليل الوفوع كما أفاده شارخ

الرسالة التوبيدية لأنَّه لا يحصل تقسيم مثل هذا
والنقض بأنَّ التقسيم غير مانع كتقسيم الحيوان إلى أيض
وأنسان يحاب عنه بأنَّ المقسم مذكور في الأقسام تقديرًا فلَا
يلزم عليه دخول غير الأقسام في المقسم وهكذا في الباقي

(تقسيم الكل إلى أجزاءه)

هو تحليل الشيء إلى أجزاءه التي يتراكب منها كتقسيم
الماء إلى أكسجين وازوت ويعرض عليه بكونه غير جامع
أو غير مانع أو غير متبادر في الأقسام كما إذا اعرض مثلاً على
تقسيم الماء إلى أكسجين وازوت بأنَّ هذا التقسيم غير
حاصل لاقسامه لأنَّه لم يذكر فيه الكربون يحاب عن ذلك
بأنَّ مراده ذكر الأقسام الأصلية للماء والكربون عارض

(المناظرة في التصديقات)

(المنع)

قبل أن نلِج هذا الباب يلزم منا ذكر بعض ألفاظ اصطلاح

مخلصه على هذه الفتن وبذلها المراد منها فتنون

يتدبر في الله ما يتوقف عليه الشروع . ملئاً في أي
شيء وفي المعرف ما يتوقف عليه صحة الدليل شرعاً أو شرعاً
والدلائل قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها
لذاها قول آخر ويتيح من هذا التمييز أن هذه القضية
لا يجب ألا تكون مسلمة في ذاتها حتى يلزم عنها ما ذكر قبل
ن تكون بمحض لوسامت يعني لو سلمها السائل سواء سلمها
غيره أو لم يسلمها — والقول الآخر هو النتيجة والمدعوى
والمدعى بفتح العين

والمدعى قول مركب تام في سياق وفي أدلة يذكره
العقل ويقيم على صحته الدليل

والمدعى هو من نصب نفساً لاثبات الحكم النظري
بالدليل أو البداهي بالتبسيه . اذا تقرر هذا شمول
النحوه وذلاب السائل الدليل على مقدمة معينة من مقدمات
دليل انماط سواء كانت تلك المقدمة هي الصغرى أو الكبرى
بأن يقول صغرى دليلاً أو كبراً غير مسلمة أو هي ممنوعة

أو هي غير واضحة وتحتاج الى بيان هذا اذا لم تكن بديهية جلية والافيكون منها مكابرة وهي غير مسموعة عند المتأذرين ولم يكن قد استدل عليها السائل والا كان الطلب تحصيل حاصل لأن المطلوب حاصل بالفعل وأما المدعى فلا ينفع الا مجازاً في النسبة بمعنى انه يراد من منعه منع مقدمة من مقدمات دليله او يقول ترائيط الانتاج في دليلك غير متوفرة أو تقريب الدليل لم يتم

والمنع اما ان يكون مصحوباً بسند أو مجردأ عه والسند ما يذكره المانع بزعمه انه مقو منعه ولا يشترط أن يكون مقوياً للمنع في الواقع بل بحسب اعتقاده وزعمه فالمنع الذي بلا سند كما اذا قال المعال هذا نام لأنه حيوان وكل حيوان نام فيقول السائل لأنسلم أن هذا حيوان والذي بسند كأن يقول المانع أيضاً لا أسلم انه حيوان لم لا يجوز أن يكون حجر أمثلاً. والسند على ثلاثة أقسام بجويزى وقطعي وجلى فالاول ماذكر على سبيل التجويز وقد تقدم مثاله والثانى ماذكر على سبيل القطع بأن يقول في المثال السابق كيف وهو حجر والثالث ما يبين

فيه منها أشياء متعلن بأأن يقول إنما يصبح ماذكرت لو كانت متصركة
 ومن ثم أفالله بما اشتباه شيء، بأخر أنواعه شيء ثم مقدمة المعلم
 على تقدير وقوته لكن وقوته غير حاصل فينبه المانع على
 ذات التوجيه فالراول كإذا قات المعلم الجالس في السفينة متصركة
 وكل متصركة منقول من مكانه فالجالس في السفينة منقول من
 مكانه (فإنه اشتباه عليه حرارة السفينة بحرارة الجالس فيها)
 والثاني كإذا قال الشيء الذي وجوده وعمره يستلزم المطلوب
 إمام وجود أو معدوم وعلى كلا الحدبين تتحقق المطلوب لامتناع
 تخلف المطلوب عن العلة التامة فلما نعم أن يمنع الملازمة مستنبها
 لماها إنما تم إذا كان عدم ذلك الشيء بذلك فقط ولم تقدم صفتة
 وهي استلزم المطلوب وهذا غير مسلم لأن الشيء يعلم ولعلم
 صفتة بحاله والا بقت الصفة غير قائمة بمحضها وينقسم
 السند أيضًا إلى مساو وأخص وأعم مطلقاً وأخص وأعم من
 وجده ومبادراته وخصوصه وعمومه ومساوية ومبادراته بالنسبة
 إلى تقييم المدعى . فالراول نحو هذا الشيء غير متفس لانه
 لا حيوان وكل لا حيوان غير تنفس غير منقول المانع لا أسلم ألي

هذا النّي لا يجوز أن يكون متحرّكًا بالارادة. والثاني
 أن يقول المانع لم لا يجوز أن يكون ناطقًا. والثالث أن يقول لم
 لا يجوز أن يكون ناميًّا. والرابع أن يقول لم لا يجوز أن يكون
 أبضم. والخامس أن يقول لم لا يجوز أن يكون حبراً
 وأعلم أن السند المساوي والخاص ينفيان المانع بخلاف
 الباقى من الأقسام لأنه اذا وجد المساوي لنفيض الممنوع فقد
 وجد النفيض لاز وجود أحد المتساوين يستلزم وجود
 المساوى له ومتى وجد النفيض ارتفعت الدعوى والا اجمع
 النفيضان وهو محال وكذلك اذا وجد الاخاص من نفيض
 المدعى فقد وجد نفيض المدعى ومتى وجد ارتفعت الدعوى
 والترتب على ذلك اجماع النفيضين أياً وهو محال
 وأما المطلل فينفعه ابطال السند الاعم من نفيض الممنوع
 لأنه متى ارتفع الاعم ارتفع الخاص بعده وينفعه ابطال السند
 المساوى أيضًا لأنه متى بطل أحد المتساوين بطل الآخر
 (خلاصة ما تقدم) ثبتت أحد المتساوين يستلزم ثبوت
 الآخر وارتفاعه يستلزم ارتفاعه وثبتت الخاص طبقاً من

شيء يستلزم ثبوت ذات الشيء بدون العكس وارتكاب الاعم
 بذلك من شيء يترتب عليه ارتكاب ذات الشيء . وأما الشيشان
 اللذان ينبعاً عموماً وخصوصاً من وجوبه فلا تلازم بينهما لافي
 الثبوت ولا في الافتاء وبهذا تعرف ما يضر المطل والسائل من
 أقسام السند وما يفيد هما فللمعلم إبطال المنع لوارد على مقدمته
 بهذه الكيفية . ولأنه أيضاً إبطاله مستدلاً بأن المقدمة الممنوعة
 بديهيّة أو مسلمة عند الخصم أو من ضروريات مذهبها ويسلم
 ذلك بأن يقول هذا المنع وارد على مقدمة بديهيّة أو مسلمة
 عندك أو من ضروريات مذهبك وأنت تعتقد ذلك فيكون
 منها باطلًا وكل ما منعه باطل فهو ثابت في هذه المقدمة ثباته
 وهو جواب الرامي جدي لانتحقبي لاسكات الخصم لا لا ظهار
 الصواب وللسالم الرجوع عنه ما لم يكن معتقداً أنه من
 ضروريات مذهب

وله التحرير أيضاً وهو بيان المعنى المراد من كلامه بأن يكون المعنى المراد من كلامه غير ظاهر بمعنى أن اللفظ يكون له معنیان فلذا يدرى السائل أيهما قصد إلا بالبيان وإن في أحد

المعنىين تقوية للمنع فيبين المعلل أنه يقصد المعنى الآخر النافي
 للمنع ويبيّن المانع منعه على ما ظهر له ويخفي عليه ما أراده المعلل
 وقد يكون أيضاً ظاهراً ويكون اعتراف السائل بناءً على ماتوهم
 خلاف الظاهر فيقول مثلاً أردت بهذه المقدمة معنى كذا فلما
 محل لمنفك اذن وله أن يقيم دليلاً على المقدمة الممنوعة كما إذا
 قال المعتزل المعدوم متميّز وكل متميّز ثابت فالمعدوم ثابت
 فلننفع السائل الصغرى من هذا الدليل وقال لا أسلم أن المعدوم
 متميّز كيف ونحن نعلم وجود أشياء في هذا العالم ولم نعلم حقيقتها
 فضلاً عن كوننا نميز بينها وبين أشياء أخرى سلمنا الصغرى
 فلانسلم الكبرى كيف تقولون أن كل متميّز ثابت مع أنها
 تصوّر مثلاً بحراً من زئبق تسبح فيه سفن من فضة ونميره
 عما عدده ولا يترتب على تميّزه ثبوته فلامعلل أن يثبت مقدمته
 قائلاً لأن المعدوم معلوم وكل معلوم متميّز فكل معدوم متميّز.
 ولو منع صغرى هذا الدليل أيضاً فلامعلل أن يقول لأن طلوع
 الشمس غداً معلوم لنا وهو معدوم الآن وأما قوله كأنه لا يترتب
 على تميّز الشيء عما عدده ثبوته فانا نعني بالثبوت الثبوت الذهني

لَا شارب بي ولا ينحور من عن الله (قال الشارح المحتفي من المثل)
ومنه ما يزيد على السند لا يوجب ثبات المقدمة المعتبرة
لذاته يجب على الممثل عزمه من المأثمه وإنما يقتضي في غيرها

كما عرف

والاستدلال هو اثبات مدعاه بدللين آخر لا لعجزه
لدفع الالتباس والاعده منعها وبين أنه اذا كان ابراد ذلك
الدليل الآخر لا تكون المطل بـ[لا] يستطيع ود المنس الوارد على دليله
الأول سعى التضليل عن البحث وذلك لاخاتم المطل وان كان
انتدله لا يبرأ دليل اضرره من الدليل الأول لا جل بيان المسواب
فلا يبعد انتفاعاً من البحث كمحاججه سيدنا ابراهيم الخليل عليه
السلام مع التزود بـ[دق] ابراهيم ربى الذي يحيى ويميت فـ[أ] محاججه
المرء ذات آناتحي وأميته وأخر جمن سجننه اثنين فقتل أحدهما
واحدق سراح الآخر فـ[اتغل] انذاك عليه السلام مع عدم تسليمها
مع التزود وسنته الذي هو آناتحي وأميته وقال له ان الله
ذاته بالشمس من المشرق ثأت بها من المغرب

﴿في منع التقريب﴾

التقريب هو سوق الدليل على وجهه يستلزم المطلوب ولا يتم ذلك اذا كان اللازم من الدليل غير مطلوب والمطلوب غير لازم وانما يتم التقريب اذا كان اللازم من الدليل غير المدعي او ما ينعكس الى عينه او الاخص مطلقاً من أحدهما وأما اذا كان اللازم من الدليل مباینا للمدعي او اعم منه مطلقاً او من وجہ فلا يتم التقرير

ومن عدم التقريب عدم وجود شرائط الانتاج ككون الصغرى غير موجبة والكبيرى غير كلية في التشكيل الاول كما اذا قلنا لاشئ من الحجر بحيوان وبعض الحيوان ناطق ينتج بعض الحجر ليس بناطق فيقول لا أسلم ان دليلك هذا مستلزم للمدعي كيف ودليلك لم يستوف شرائط الانتاج وكالحاد المقدمتين في السكيف مع جزئية الكبیرى في التشكيل الثاني وكعدم تكرار الحد المتوسط ... الخ وكل هذا مستوفي في علم النطق فارجع اليه ان شئت فلامعذر لأن ينظر أولاً في دليله فان رأى انه يمكن أن ينتح مع عدم مراعاة هذا الشرط

ودائماً قيل إن المنطقين اشترطوا هذا الشرط لأطراد الأدلة
 لأنفس الأدلة والسائل متبع مع عدم توفر الشرط
 وأعلم أن منه المانع قد لا يضر بالمعلل وذلك إذا اشتهر
 سند المدعى على الاعتراف بدعوى المعلل ضمناً كما إذا قال المدعى
 مثلاً العام منغير وكل متغير حادث فالعام حادث وبين العنصري
 بأن العالم لا يخلو من الحركة والسكن (والحركة هي الكون
 في آنين في مكانين والسكن هو الكون في آنين في مكان
 واحد) فقول المدعى لانسالم عدم خلوه منها لم لا يجوز أن يخلو
 منها كما في آن حدوثه فأن في هذا المنع اعتراضاً ضمرياً بدعوى
 المعلل فإذا يضر المعلل ذلك المنع
 وأعلم أن المنع لا يجب أن يكون ظاهراً بل قد يؤخذ
 من سياق الكلام ضمناً وبدل عليه السند التجويزي

﴿النقض الاجمالي﴾

وقد لا يعبر بالإجمالي وهو أبطال الدليل بدون تعين
 مقدمة من متدعاته بشاهد التخلف أو شاهد فساد آخر فهو

يخالف المنع أثراً ومورداً لأن أثر المنع هو طلب الدليل على
 مقدمة من القدمة اذا لم يستدل عليها المعلل ومورده المقدمة
 غير المسماة أعني جزأ من الدليل وأما النقض فأثره الابطال
 ومورده الدليل بتمامه وكذلك لا يمكن خلو النقض عن شاهد
 وأما البُنْع فيصح خلوه عن السنّد ومثال النقض بشاهد
 التباين ما إذا قال المعلل المعدوم متميّز وكل متميّز ثابت فالمعدوم
 ثابت فينقضه السائل بقوله دليلك هذا جار في بحر من الزّييق
 تسبح فيه سفن من الزبرجد مع تختلف الحكيم عنه فيها وهو
 الثبوت لأن الاستقراء لم يحكم بوجود شيءٍ من ذلك وكما إذا
 قال المعلل العالم قديم لأنَّه أثر القديم وكل ما هو أثر القديم
 فهو قديم فيفترض عليه الناقض بقوله دليلك هذا جار في
 الحوادث اليومية مع تختلف الحكيم عنها وهو القدم (أي
 إن الحوادث اليومية أثر القديم فتكون قدية مع أنها حادثة
 بالبداية) وكل دليل تختلف عنه المدعى فهو فاسد فهذا الدليل
 فاسد وبيانه أن المدعى لازم للدليل وبطلاز اللازمه يدل على
 بطلاز الملزم ونحو الإنسان متفكر وكل متفكر لا يصدر

منه ما يبيح المقتل فلا إنسان لا يتصور منه ما يبيحه المقتل فنقول إن نفس دليلك مدهورة في التسليات التي تسبت في الأرض فزاد مع تجسس أحكام شرعاً وهو عدم حدود شيء منها يقرره العقل والمعلم من التغري وهي تصل إلى قضيتي الحداثة إن هذا الدليل جاز في مدة كذا والثاني إن الحكم مختلف عنه في تلك المدة فلما نهى الجريان أو التخاف ولا مجال لمنع المكروبي لما ذكر آنا

ومثال النقطتين باستثناء الدور أو التسلسل - نذكر
أولاً أسماء الدور والتسلسل ليكون التاري على يمنه
وليعرف أي فسي كـ منهما ينقض به
الدور اما معي أو تقدمي فالاول كالابوة والبنوة وعلى
العموم يوجد ان دور المعي بين كل متضادين والتقديم نحون
اما هو نخار قد تكافف بالبرودة والبخار هو ما استحال
بنائي احرارة الشديدة من حالة السائلة الى الحالة الهوائية
والتقديم هو الذي ينقض به قول انهم دوت الدور
المعي - فالدور التقديمي هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه

والسلسل اما أن يكون في الامور الاعتبارية أو الحقيقة
 فالثاني هو الذي يقتضي نقض الدليل دون الاول نحو
 العلم يتوقف على توجه العقل اليه وكل ما هو كذلك فهو
 نظري فالعلم نظري ويحاب عن النقض باستلزم الحال منع
 الصغرى بأن يقول انه غير مستلزم للدور أو غير مستلزم للسلسل
 أو الكبري بأن يقول لانسلم ان كل دور أو سلسل محال بل
 ذلك في الدور التقدمي والسلسل في الامور الحقيقة لافي الدور
 المعي والسلسل في الامور الاعتبارية ولا مجال لمنع الكبري
 مطلقا الا فيما ذكر

مثال نقض الدليل بالتلخلف والا جابة من المعلل على هذا
 النقض - هذا نام وكل نام حيوان فهذا حيوان فيقول
 الناقض دليلاك هذا جار في النباتات مع تخلف المدعى عنها
 فيقول المعلل مثلا لا أسلم الجريان لأن قصدي بالناس خلاف
 النبات فالمعلم بهذه الصورة يكون بتحرير القصد من الناس
 وعلى العموم للمنقوض دليلاه أن ينقى شاهد النقض أي يبطله
 أو يمنع صغرى أو كبرى دليل النقض أي الجريان أو التخلف

أو ينقض هذا المطلب أو يغير دليله لا لم يجز والاعده منعها
 ومثال للنقض باستزام التسلسل والأجابة عنه من قبل
 العمال كأنه ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أپتر فحال دليلك
 هذا يستلزم للتسلسل لاق الحمد أمر فهو بالفيضاً فيه بالحمد له
 وشكينا فيجيب عن الصفرى قائلاً إن الحمدلة مستثنة عيناً
 وأنا يتم استزام الدليل تسللاً لوم تكن الحمدلة كذلك
 وأعلم أن الجريان على ثلاثة أنواع أحدهما الجريان
 كما سبق وثانيها الجريان بخلاصته وهذا إما أن يكون ممكناً
 اجراؤه بعينه في مادة النقض أو لا فالاول يكون بمحذف مالا
 مدخل له في المليمة والثانى هو الذي لا يمكن جريانه بعينه في
 مادة النقض وذلك لاشترائه متعددة من دليل المدعى وهو مقدمة
 ، من دليل الجريان في علة والنقض حيث لا يكون إلا ببطلان
 تلك العلة كإذا أسلل بأن الحس المشتركة مابه الادراك وكل
 مابه الادراك فهو مدرك فيجري بخلاصته لا بعينه (وهو كل
 ما به الفعل فهو قابل) كاتئم فيقال القلم ما به الكتابة وكل ما به
 الكتابة فهو كاتب

﴿القض المكسور﴾

هو ما يترك فيه بعض قيود الدليل فللمدخل من الجريان مستنداً بأن للوصف الترتكب مدخل في العلية وهذا السنن مساوٌ لمنعه فيفيد ابطاله مثاله لو قال المعلم قال الإمام الشافعى رحمة الله لا يصح بيع الغائب لأنَّه بيع مجحول الصفة وكلَّ بيع شأنه هذا لا يصح بيعه فناقضناه بأنَّ زليلك جارف تزوج امرأة غائبة مع تخلف المدعى وهو عدم الصحة لأنَّ المرأة الغائبة مجحولة الصفة عند العاقدين أو عند أحدهما مع أنَّ هذا الزوج صحيح فقد حذف من الدليل قيد البيعة فيمنعه السائل كما تقدم (الغصب) هو ابطال المقدمة أو المدعى قبل ان يستدل عليهم المعلم بدليل أو تنبئه وذلك لأنَّ الابطال دعوى ولا بد لها من دليل والاستدلال منصب المعلم فإذا استدل السائل على بطلانها قبل أن يستدل المعلم عليها فقد أخذ منصبه ويعد غاصباً ويقال لهذا الفعل غصب وهو غير مسموع وهذا الخلاف النقض الاجمالي ومعارضة الدعوى بعد الاستدلال عليها لأنَّه

لابتأنی شع ائی حلب دلیل فی هذه المآلیة حيث لا شع
لا غصب لای اس بکون حیث يکوز لامع محال

(في المعارضۃ)

المعارضۃ لغة هي المقابلة على سبيل المبالغة وبهذا تعم
النفس ونسع وسائل المبالغات وفي الاستدلال هي إثبات
المعارض تقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه أو ما استلزم
تفبيه بأن كان مساوا له أو أخص منه وهذا التبرير ينطبق
على المعارضۃ التحقیقیة وأما المعارضۃ التقدیریة فهي ابطال المدعى
الغير المدلل

واعلم ان المعارضۃ على ثلاثة أقسام معارضۃ بالثاب ومعارضۃ
دلیل ومعارضۃ بالغير فالاولی اذا ثانی دلیل المعلل والمعارض
مادة وصورة نحو عذاب الجرم يوجب اتساع نطاق العمران
وكل ما يوجب ذلك فهو حسن فعقاب الجرم حسن فعارضۃ
المعارض بقوله العفرون عن الجرم يوجب اتساع نطاق العمران
وكل ما يوجب ذلك فهو حسن واما عفوه عن الجرم حسن وسمیت

معارضه بالقلب لأن المعارض يقلب في هذه الصورة دليل المועל عليه أي يتثبت تقىض مدعاه بنفس دليله
والثانية اذا اتخد الدليلان صورة فقط نحو عقاب المجرم يوجب
موت المجرمين وكل ما اوجب ذلك فهو قبيح فعقاب المجرم قبيح
والثالثة اذا اختلف الدليلان صورة سواء اتخد اماده أم
يتحدا نحو العفو عن المجرم يوجب اتساع نطاق العمران ولا
شيء مما يجب ذلك بعذوم فالعفو عن المجرم ليس
بعذوم ونحو عقاب المجرم يجب موت المجرمين ولا
شيء مما يجب ذلك بمدوح فعقاب المجرم ليس بمدوح
وحاصل المعارضه بالقلب بطلان دليل المועל لأن الدليل
الصحيح لا يقوم على النقيضين ففيه معنى النقض واما في غيرها
فلا تعيين بطلان دليل المועל بل يعلم اجمالاً لانه لا بدوان
يكون احد الدليلين باطلاً ومعنى هذا النقض النقض بشاهد
خصوص الفساد بأن يقال دليلك هذا يقوم على النقيضين
والدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين فدلilik هذا ليس
الصحيح ودفع المعارضه اما بمنع مقدمة من مقدمات دليل

الماء رض او نفخ دليله نفخنا ايجاليها وليس لي المعارضة لان
المعارضة تعارض ما يعارضها ايضا

(النافرة في المندول)

المنقول اما ان يلتزم قائله صحته ويكون عليه حينئذ زيادة عن
ابائه المنقول ابائه صحته ايضاً وإما ان لا يلتزم صحته وحينئذ
نما عليه الآيات النقل

(المناظرة في العبارة)

بعخالفتها قانون الصرف أو النحو أو اللغة ويحجب عنها بأنها
نالت على مذهب من المذاهب الم gioze لها

(آداب البحث)

هي أولان لا ينظر من هو أعلى منه مقاما لأن ذلك يدعوه
إلى التناهى معه في المناظرة والتسليم له بكل ما يقول هيئة
منه وإن يجتنب الضحك ورفع الصوت والإيجاز والاطناب
ويتحاشى ذكر الألفاظ الغريبة والدخول في كلام خصبه

١٧
قبل ان يفهم المراد منه وعدم احتقار خصمه
واعلم انه في انتهت المعاشرة بسکوت المعلل وعجزه فقد
يحصل اخame ويسمى هو مفحا و اذا انتهت بعجز السائل
سي الزاما والسائل ملزما والى هنا تمت اصول المعاشرة
ولنذكر لك بعض تطبيقات عليها حتى ترسخ في ذهنك فنقول

• تطبيقات على القواعد المتقدمة

الدعاوى بالنسبة للبراهين - من المطالب مالا يستدل عليه الا بالبرهان العقلى كثبات وجود الاله وقدرته وارادته وعلمه لــ فــ ان كل ذلك لا سبــيل له الا العقل ولا يمكن احالــته على النقل قالــين انه ورد في كتاب كذا المــنزل مثلاً ما يــفيد وجود الــالــ اذا الخصم لا يــسلم بــوجود الــالــ فــضلاً عن اــن يــقبل انه أــنزــلــ كتاباً وأــيضاً يــكون اثبات الصــانــع متــوقــفاً عــلــ الكتاب والكتاب متــوقــفاً عــلــ اثبات الصــانــع ولا يــخفى ما في ذلك من الدور والدور محــال وما أــدى الى المحــال محــال ومنها ما يــثبت بــطريق النــقل فقط وذلك كالحوادث التاريخية التي ليس لها

آثار عقلية كالحشر ومتها ما يثبت بهما بما هو مما يكون العقل
 يحال فيه وذلك كتابات أقفلية الملايكة على الانبياء أو المكسي
 وبهضم قدر في أن الدليل النقلاني ينفي اليقين وقالوا إن
 الدليل النقلاني فيه رواية الآحاد وكل ما فيه رواية الآحاد لا ينفي
 اليقين فالدليل النقلاني لا ينفي اليقين - بيان الصغرى أن الدليل
 النقلاني متوقف على معرفة معانى الالفاظ وفهم تراكيبها فهو
 حيث ذكر متوقف على تمام ال دراية بالعلوم العربية وهي برواية
 الآحاد فلا تقييد اليقين فنقول ردأ على هذا الاعتراض أن صغرى
 دليلكم هذا مسلمة وهو أن الدليل النقلاني متوقف على ما ذكرتكم
 وما الكبرى فمذوعة ولم لا يجوز أن يكون الشارع بين
 المعانى المقصودة منها أو ان الله سبحانه وتعالى أودع فيها
 قوة أدركناها تلك المعانى ولئن سلمنا الكبرى لقام دليلكم
 بآيات الحال لانه يكون بناء على ذلك كل كلام لا ينفي اليقين
 والدليل العقلاني أشرف من الدليل النقلاني لأن عليه مدار
 آيات وجود الاله دون الثاني ويتوقف عليه التكليف وأتباع
 أوامر الله تعالى فان رأس الفقه معرفة الله وهي أول ما يجب

على المكافف وأيضاً الدليل النقلي يحتاج اليه والحتاج اليه
شرف من الحاج

ثم اعلم ان المعلوم اما موجود في الخارج أو معدوم والاول
اما واجب الوجود وهو ما لا يقبل العدم لذاته واما ممكـن وهو
ما يقبل العدم والثالث هو المعدوم أي المتنع والمستحيل وهو
ما لا يصح وجوده والاول كالله سبحانه وتعالى والثاني جميع
الخلوقات والثالث شريك الباري

و قبل التكلم في ثبات وجود (واجب الوجود) يجب
 علينا أولاً ان نذكر مقدمة تكلم فيها على معنى الدور والتسلسل
واحكامهما

* (في الدور والتسلسل) *

الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء
اما غربته ويسمى دوراً صريحاً واما باؤكثـر ويسمى دوراً خفياً
فالاول نحو الماء هو بخار تكافـف بالبرودة والبخار هو ماء
استحال الى الحالة المهوائية بتأثير الحرارة الشديدة ونحو الجسم

ما شغل جزءاً من الفراغ والتأغل حيناً من الفراغ هو ما يركب من
الحيوي والصورة وما يترك منها هو الجسم والدور بقسميه محال
واما التسلسل فهو ترتيب امور غير متناهية وهو أيضاً
محال أما ان الدور محال فلان صريح القول جازم بذلك وجود
المؤثر سابق وجود الاثر فلو أثر الشيء في مؤثره السابق عليه
لهم تقديم وجوده على نفسه بغير تبين أو أكثر فيكون الشيء
مقدماً على نفسه وهو محال

واما الثاني فلانا اذا فرقنا سلسلة حوادث مبتدئه من وقتنا
هذا الى مالا نهاية له من الزمن وسلسلة أخرى تنتهي من
ذمن الطوفان وتأسر الى مالا نهاية له وتطبقها على بعضها
فما زلت اطبقها كل الانطباق ترتب على ذلك مساواة الزائد للنافض
وهو محال وان لم ينطبقا باز زادت الثانية على الاولى ف تكون
احداها زادت على الاخرى بعقدر متناه والزائد على المتناه
بعقدر متناه اذا تقرر هذا نقول

(آيات وجود واجب الوجود)

لاشك أن الممكن هو الذي لا يستحق العدم والوجود
لذاته وأنه لما سبق إيضاحه لابد وأن يكون الموجود الممكن
سبق بعده أي أن وجوده بعد عدمه وذلك لا يحصل إلا
بموجح حصل بعد أن لم يحصل والارتفاع عليه الترجيح بلا
مرجح ولا ينكر أحد وجود موجود فقط لأن هذا بديهي
التصور فان كان ذلك الموجود واجب اتيت المطلوب وان كان
ممكنا فلا بد له في وجوده من مرجح وهذا المرجح ان كان
ممكنا عاد الكلام اليه كما سبق وان كان واجبا فهو المطلوب
فاما ان تنتهي الي واجب الوجود وهو المطلوب أولاً تنتهي
فيلزم التسلسل وهو محال فحينئذ لا بد من وجود واجب الوجود
(برهان آخر على وجود واجب الوجود) الممكن
لا يستقل بنفسه في وجود ولا يجاد لأن مرتبة الاجداد
بعد مرتبة الوجود فان الشيء مالم يوجد (بالفتح)
لم يوجد (بالكسر) فلو قلنا ان الموجود منحصر في الممكن

لزم من ذلك عدم وجود شيء أنسان لأن المسكن وإن كان متمدداً لا يستقل بوجوده ولا يجادل يمكن تصور البرهان الأول بكينية أخرى وهو أن يقال كلاماً وجده شيء في عالم الخارج فواجب الوجود موجود لكن وجده شيء في الخارج يتبع أن واجب الوجود موجود (وبيان ذلك قد سبق) ونعيده عليك أيضاً دفماً للسهولة فنقول

(بيان الملازمة بين المقدم والثاني) أنه إذا لم يترتب على وجود شيء في الخارج وجود واجب الوجود لكن كل موجود محتاجاً إلى وجوده الممكن وهذا الممكن يحتاج إلى ممكن آخر ويحصل التسلسل وهو الحال

﴿إثبات القدرة﴾

تدين من إثبات وجود واجب الوجود أن جميع الممكنات بأسرها التي هي في عالم الوجود لابد لها من موجود وهذا الموجود ليس ممكناً والا أدى ذلك إلى الحال فنقول الآن لو كان الله عاجزاً لما وجده شيء في عالم الخارج لكننا نجد أشياء

في الخارج فواجب الوجود أو الإله ليس بعجز أى قادر
 (انظر البرهان الثاني من أدلة وجود واجب الوجود)
 وكأننا بمعترض يقول لم لا يجوز أن يخلق الله شيئاً من
 الممكن مباشرة وهذا أوجد باقي الممكنات فقول ردأ على
 هذا الاعتراض إن القدرة متعلقة بجميع الممكنات والمقتضى
 للقدرة هو الذات لوجوب استناد صفاتها إلى ذاته وال الصحيح
 المقدور به هو الامكان ونسبة الذات إلى جميع الممكنات
 على السوية فلو تعلقت القدرة بالبعض دون البعض لكان
 ذلك ترجيحاً بلا صريح وبعبارة أخرى نقول كلما تعلقت
 القدرة بمحض تعلقت بجميع الممكنات لكنها تعلقت بمحض

(أدلة عين المقدم ينتج أدلة عين التالي)

﴿بيان الملازمة﴾

أن تعلق القدرة بالممكن أنها هو لِمَكانه والإمكان
 مشترك بين سائر الممكنات
 وأما بيان اللازم فلأنها لو تعلقت بوحدة دون العموم لزم

الرجيح بلا مرجع فينفع اذن أنها متعلقة بجميع المكبات
على السواء

(في آيات علمه تعالى)

للمتكلمين ملكان في آيات علمه تعالى
الاول انه أوجد أشياء متفنة وكل من أوجد أشياء
متفنة فهو عالم فالله عالم
بيان الصغرى أن من تأمل في مصنوعاته يجد ما يذهب
بفكرة من العجب حيث يرى السموات مرفوعة لا على عمود
وهي في غاية الاحكام وبالجملة اذا تأمل في الآثار العلوية
والسفلى فانه يحكم بأن هذه الاشياء في غاية الاحكام والاتقان
وأما الكبرى ظاهرة ونبه عليها بأن من رأى شيئاً
أحدها في غاية الاتقان والآخر غير متقن حكم بأن صانع
الاول أعلم من صانع الثاني فيكون الاتقان في الشيء داعية
إلى الحكم بعلم فاعله
فإن قيل ان أردت بالتقن الموفق للمصلحة من جميع

الوجه فالصغرى ممنوعة اذلاشى من مفردات العالم ومركياته
 الا ويشتمل على مفسدة وان أردت به الموافق للمصالحة
 من بعض الوجه فالكبرى ممنوعة اذ ما من اثر الا وينتفع
 به سواء كان مؤثره عالماً ولا كاحراق النار وتبديد الماء
 وفضلا عن ذلك فان دليلك منقوض بفعل النحل لتلك البيوت
 المسدسة المتساوية بلا فرجات ولا مسطر و اختيارها للمسدس
 دون باق الاشكال لأنه أوسع من المثلث والربع والمخمس
 وهذا لا يعرفه الا الحذاق من أهل الهندسة وكذا بيوتات
 النمل ونسيج العنكبوت فتدل هذه المصنوعات بناء على
 دليلك هذا على علم صانعها مع أنها غير عالمه والجواب عن
 الاول بالتحرير بيان المراد بأن يقول مرادي بالتقن ما شاهده
 من الصنع الغريب والترتيب العجيب وعن الثاني بأن لا نسلم
 عدم علم النحل بما يفعله لم لا يجوز أن يخلق الله تعالى فيها علما
 بذلك أو يليمها بما هو مبدأ لها
 والسلوك الثاني ان الله تعالى قادر وكل قادر عالم فالله عالم اما
 الصغرى فقد سبق بيانها واما الكبرى فلا ن القادر هو

الذى يصح منه النمل والترك أي يفعل بالقصد وال اختيار
ولا يتصور ذلك الامر العلم

أثبات الارادة

الارادة هي صفة تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه وهي الاختيار . لأنّه حيث كان طرفاً الممكن لدى القدرة على السواء فيجوز أن تتعلق بهما القدرة فلو تعلقت بهذا دون ذلك لزم الترجيح بالامر صح فلابد من ارادة تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه اذا تقرر هذا نقول كلاماً وجد مقدور وجدت الارادة لكن وجود مقدور حاصل فالارادة موجودة بيان ذلك ان الموجود له احوال شتى يوجد عليها او احواله كلها ممكنة فلو تعلقت القدرة بحال دون بقية الاحوال لزم الترجيح بلا مرجع

أيات الوحدانية

أن يحصل المراد أن معاً وهو محال لأنه ترتب على ذلك اجتماع النقيضين أي أن يكون الجسم ساكناً ومتتحركاً في آن واحد وأما أن لا يحصل معاً فيلزم ارتفاع النقيضين وهو محال وأيضاً يلزم اجتماعهما لأن المانع من وقوع مراد كل منها هو حصول مراد الآخر لقادريته عليه فإذا امتنع مراد كل منها فقد حصل مرادها معاً وهذا خلف وأما أن يحصل مراد أحدهما دون الآخر فالذى لم يحصل مراده يكون عاجزاً فلا يكون إلهاً ولا يلزم الترجيح بالام رجح وهذا الدليل يقال له دليل المانع وهو العمدة عند المتكلمين ولو قيل إن الآخر لا يريد ضد ما أراده الأول نقول إن هذا الأمر الذي امتنع تعلق ارادة الآخر به يمكن تعلق قدرة كل من الألهين وارادته به فالذى امتنع تعلق قدرته وارادته به فالمانع هو تعلق قدرة الآخر وارادته فيكون ذلك عاجزاً فلا يكون إلهاً هذا خلف

(دليل الحكمة على أثبات الوحدانية)

قالوا لو وجدوا جبان لا شتركاً في وجوب الوجود

وأختلف في غيره حيث لا تقبل الأئمّة بدون التناقض أذلّاً بد
وأن يكون كل منها ممتازاً بالتعين فيلزم ترك كل منها معاً به
الاشتراع وما يراه فان كانا ذاتين لهما صارت ذات كل
منهما مركبة والمركب يحتاج في وجوده إلى كل جزء من
أجزائه فلا يكون واجب الوجود واجب اجتنابه يكون ممكناً هذا
خلف وإن كانت عارضة لهما فالتناقض المعارض يوجب
التناقض المروض وهذا الامر ان يكون نافذ الواجب وعلى
جميع ما تقدم عكست قياس الادلة والبراهين على باقي صفات
الله تعالى ولنكتف بما ذكرناه اعتماداً على قوة فهم القاريءُ
وفياسه القائب بالحاضر والى هنا تم الكلام على العقليات ولنتكل
الآن الى السعيّات وتكلّم على النبوة ولو ازمهما فنقول .

﴿ النبوة ﴾

النبوة لا تتعلق على الرسالة وضماناً بل فعلاً فانها نقلت من
معناها اللغوي الى المعنى العرفي وقيل إن النبي مشتق من النبو
وهو الارتفاع والمناسبة بين المعنى المنقول منه والمعنى المنقول

إِلَهٌ ظَاهِرٌ وَهِيَ الْأَرْفَاعُ فِي كُلِّ مِنْهَا أَوْ مِنِ النَّبَالَاتِ خَبَارُهُ
 عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ مِنَ النَّبِيِّ وَهُوَ الطَّرِيقُ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ
 إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّسُولُ بِمَنَاهِ الْأَصْطَلَاحِيِّ هُوَ مِنْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ
 إِلَى قَوْمٍ لِيَهْدِيهِمْ وَيُوَضِّحَ لَهُمْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ سُخْطِ
 اللَّهِ إِذَا ذَلَمُ يَنْهَا عَمَّا حَرَمَ وَلَمْ يَذْعُنُوا لِمَا أَمْرَرُوا وَلَا يُشْرِطُ فِيهِ شَيْءٌ
 مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالْأَحْوَالِ الْمَكْتَسَبَةِ بِالرِّيَاضَاتِ وَالْمَجَاهِدَاتِ
 وَلَا إِسْتِعْدَادَ ذَانِي مِنْ صَفَاءِ الْجَوَهِرِ كَمَا يَزْعُمُ الْحَكَمَاءُ بِلَ اللَّهِ
 يَخْتَصُ بِرِحْمَتِهِ مِنْ يَشَاءُ إِلَّا أَنَّ الْحَكَمَاءَ اشْتَرَطُوا فِيهِ ثَلَاثَةَ
 أَمْوَارًا أَوْ لَا أَنْ يَكُونُ مَطْلَعًا عَلَى الْغَيْبِ لِصَفَاءِ جَوَهِرِ نَفْسِهِ
 وَشَدَّةِ اتِّصَالِهِ بِالْمَبَادِئِ الْعَالِيَّةِ مِنْ غَيْرِ سَابِقَةٍ كَسْبٌ وَتَعْلِيمٌ
 وَالثَّانِي صِدْرُ الْخَوَارِقِ مِنْهُ وَالثَّالِثُ أَنْ يَشَاهِدَ الْمَلَائِكَةَ عَلَى
 صُورٍ مُتَخَيلَةٍ وَيُسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ بِالْوَحْيِ

(فِي احْتِياجِ النَّاسِ إِلَى نَبِيٍّ يُوَضِّحُ لَهُمْ سَبِيلَ مَعَاشِهِمْ
 وَمَعَادِهِمْ وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ إِذَا اخْتَصَمُوا)

لَا كَانَ الْأَنْسَانُ غَيْرَ مُسْتَقْلٍ وَحْدَهُ يَأْصِرُ مَعَاشَهُ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ

الى غذاء ولباس ومسكن وسلاح وجميع ذلك من الضروريات
 فالنداه لحفظ حيآه وتمويل الفقد المستمر للدم الذى ان لم
 يحصل ففي الجسم لعدم ايجاد ما يحمل محل التقادم وأما الالبان
 والمسكن فليقيا من الحر والبرد وحرارة الشمس وأما السلاح
 فلقيا من أنواع الحيوان الضاريه وكل من هذه الاشياء
 المتقدمة يحتاج الى افعال جمة فالنداه يحتاج الى زرع المخطه
 ودرسها وطعنه وخنزها واللباس يحتاج الى خائطه وحداد
 ونساج والمسكن يحتاج الى مهندس وعملة الخ ولا يمكن الانسان
 من مباشرة هذه الحرف جيئها الا اذا مضى عمره فيها مع
 الصوابه فاذلك احتاج الانسان الى التآلف والاجماع بغيره
 وأخذ كل انسان على نفسه مباشرة حرفة من الحرف ويتناول
 مع الآخر ما نتج عن عمله وهذا ما يسمى بالمعاملة ولما كانت
 قوت الشهويه تدعوه الى الظلم والانفراد بما يقع تحت عينه
 من النافع والمرات كان ذلك داعيا الى المشاحنة والمشاجرة
 والخصام ولا يندفع ذلك الا بوجود فرد قد اتقن عيوبها
 لا توجد الا فيه لينفصل بينهم والا ترب على عدم وجوده فساد

المران وعدم سريان الحضارة ولا بد أن يكون هذا الفرد آثيا بكتاب يشرع بين الناس بمحققهاه ويرضاها الناس ويغتنفونه وأن يكون مثلا من عند الله وأن يكون هذا الفرد مصني من الرذائل صغائر وكبائر حتى تكون له المزية عليهم بذلك وبالمجملة فإنه اذا لم يكن في الأمة نبي لا يستقيم حالها ولا تثبت أن تزول لعدم وجود رادع حكيم يردع القوى ويزجره عن ظلم الضعيف

ولا بد للتصديق بنبوة نبي أن يأتي بمعجزة وهي فعل من أفعال الله تعالى يطلبها منه الرسول أمارة على صدقه في دعواه أو هي أمر خارق للعادة من ترك أو فعل . فالاولى بأن يمسك عن القوة مدة غير معتادة . والثانية كان يدعو الشجر والجماد فتجسيده ويشرط فيها ستة شروط * الاول أن تكون أمراً خارقاً للعادة لا يأتي من أحد فعله ولا يمكن أن يصدر من الغير عادة والا فليست بمعجزة لأنها لا يعجز أحد حينئذ عن الإتيان بعثتها فلا يكون إلا التي بها نبياً وذلك كان شفاق القمر والطيران في الجو بدون واسطة تساعد على ذلك والتسلل بالغيب واحياء الموتى

الثاني أنه لا يعارض فيها كان يقول رجل آخر في قوته أن أفعاله ويفعل الثالث أن يكون موافقاً للدستوري فلوقال ممجزي أن أحجى المعنى ثم أتى بأخرى كان طار في الجو فلا تكون معجزة الرابع أن لا تكون المعجزة مكذبة له كأن يقول ممجزي أن يشهد هذا الحجر بنبوتي فأنطق الله الحجر وقال است كما تقول الخامس أن لا تكون المعجزة متقدمة على الدعوى فإنه يلزم من ذلك التصديق بالدعوى قبل حصولها وماحصل من ذلك حين تكلم سيدنا عيسى في المهد يسمى ارهاصاً لامعجزة السادس أن يكون مقروراً بالتحدي أي طلب الاتباع

واعلم أن المعجزة هي من أفعال الله يأتي بها تصديقاً للنبي في دعواد النبوة وليس آية بقدرة النبي والأمور الخارقة للعادة أن أتت من ولی سميت كرامة أو من فاسق سميت استدراجاً كما

يشعر به قوله تعالى سنتدرجهم من حيث لا يعلمون واعلم أن كل نبي أتى بمعجزة فمعجزات سيدنا موسى عليه السلام العصا وضرب البحر وانشقاقه وأتها كانت له في الحر بمنزلة الشمسية . ومعجزات سيدنا عيسى عليه السلام أحيا الموتى

وابتلاء الاكْه والابرص . ومعجزات سيدنا محمد عليه الصلاة
 والسلام أَجَل من أن تحصر . منها انشقاق القمر كما روي عن
 ابن عباس وغيره ومخاطبة الضب له وتبسيح الحصى في يديه
 كما ورد عن أنس أنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأخذ كفافا من حصى فسبحون في يده حتى سمعنا التبسير
 ثم صبّه في يد أبي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان ثم في
 أيدينا واحداً بعده واحد فلم تسبح . وتأمين عتبة الدار وجدرانه
 على دعائة للعباس وأهله وذلك أنه روى عنه عليه الصلاة
 والسلام أمه قال للعباس يا أبا الفضل الزم منزلك غداً أنت
 وبنوك أن لي فيكم حاجة فصيّبهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال تقاربوا فزحف بعضهم إلى بعض فاشتعل عليهم
 بؤلأه وقال اللهم هذا عمي وصنو أبي وهؤلاء من أهل بيتي
 فاسترهم من النار كستري أيام فقللت عتبة الدار وجدران البيت
 آمين . ومنها حنين الجذع إليه ومخاطبة ذراع الشاة المسمومة له
 ولو شئنا سرد جميع معجزاته لم يكفنا هذا المجلد الصغير بل
 المعجزات الضخمة وربما متعرض يقول إن هذه المعجزات برواية

الآحاد وهي لأنفاس اليقين فهذه المعجزات لأنفاس اليقين فنقول
 أنه قد توارى أنه قد أتي بمعجزات فلو سلم أن كل معجزة من
 هذه المعجزات كاذبة في حد ذاتها أوليس بمحجزة ومة الصدق
 فلا نسلم أنه لم تأت منه معجزة قط ولنفترض لك مثلا حتى
 ثبتت من ذلك اذا جاءنا شخص وقال رأيت في مكان كذا
 شيئاً ثم جاء آخر وقال رأيت فرساً ثم آخر فقتل رأيت أسدآ
 جزءاً من بوجود حيوان وان كان في شك من حقيقته وهذا
 لا ينافي وجوده في حد ذاته اذا تفرد هذا نقول

فلان أتي بمعجزة وكل من أتي بمعجزة فهو نبي ففلان نبي
 وهذا قياس من الشكل الاول توفرت فيه شروط الاستدلال
 لأن الصغرى موجبة والكبرى كافية
 وبيان الملازمات انه بايانه بالمعجزة لم يأت بها من نفسه وقدره
 تعجز عن فعلها بل سأله سبحانه وتعالى أن يجر لها على
 يديه فلما استجاب دعاءه علمنا انه مرشد لتصديقه وأنه
 أرسله حقيقة والا فان كان كاذباً لما أمكنه أن يأتي بها مع عدم
 تصديق الله له

﴿فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ﴾

لَا يَخْتَلِفُ أَثْنَانْ جَعْلًا الْعُقْلَ رَائِدَهَا فِي الْحُكْمِ كَمَا آتَاهُ النَّبِيُّ
 مُعْجَزٌ وَبِقِيَّ عَلَيْنَا أَنْ تَبَتِّ اعْجَازُ الْقُرْآنِ فَنَقُولُ
 اخْتَلَفَ فِي وِجْهِ اعْجَازِهِ فَمَنْ قَاتَلَ أَنَّهُ مُعْجَزٌ مِنْ حِيثِ حَسْنِ
 عَبَارَاتِهِ الْفَائِتَةِ فِي الْبَدْءِ وَالْخَتَامِ وَمَنْ قَاتَلَ أَنَّهُ مُعْجَزٌ لِفَصَاحَتِهِ
 وَمَنْ قَاتَلَ بِأَنَّهُ مُعْجَزٌ لِأَخْبَارِهِ بِالْغَيْبِ وَمَنْ حِيثِ عَدْمِ الْمَعَارِضَةِ
 بَعْدِ التَّحْدِيِّ وَسَلْبِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَعَارِضِينَ

﴿شَبَهُ الْقَادِحِينَ فِي اعْجَازِهِ﴾

فَهُمْ أَثْمَمُ قَالُوا إِنَّ وِجْهَ الْإِعْجَازِ يَجْبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَا لَمْ يَسْتَدِلُّ
 عَلَيْهِ وَأَخْتَلَافُكُمْ فِيهِ يَقْتَضِي أَنَّ لَا إِعْجَازَ بِهِ . وَالْجَوابُ عَنْ
 ذَلِكَ أَنَّ الْاِخْتَلَافَ فِي وِجْهِ الْإِعْجَازِ لَا يَنْعِمُ مِنْ وَجْوَهِ لَا أَنَّ
 عَدْمَ مَعْرِفَتِنَا كَوْنَ هَذَا الشَّيْءُ مَعْلُولَ لَهُذَا الشَّيْءُ أَوْ لِذَلِكَ الشَّيْءُ
 لَا يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ مَعْدُومًا كَمَا إِذَا رَأَيْتَ قِيَادًا فَقُلْتَ قَتْلَ
 بِسَبِّ كَذَاهُي لَا نَهُ سُرْقَ وَقَالَ آخَرُ بَلْ قَتْلَ بِسَبِّ غَيْرِهِذَا
 كَانَ قَتْلَ غَيْرِهِ مَثُلاً فَذَلِكَ لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرَ مَقْتُولٍ

ومنها قوله ان فيه تناقضًا نحو قوله تعالى (وما علمناه الشر
وما ينفعني له) ونحو وما هو يقول شاعر مع ان في القرآن
ما هو شعر وذلك كقوله سواء عليهم أذرهم ونحو ولم يجعل
له عوجاً ونحو ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم
مؤمنين فالاول من بحر المتراب وأوزانه فرعون فرعون
فرعون وقد جاء مقبوضاً هنا أي مخدوف السبب الخفيف من
الفعيلة الأخيرة والثاني من سجن والواقر وأوزانه مفاعيل
مفاعيل والثالث من الواقر وأوزانه مفاعيل مفاعيل فرعون
ورد هذا الاعتراض أن يقال هذا ليس من الشعر في شيء لأن
الشعر هو كلام موزون متفق قصداً وهذا لا يطبق عليه حد الشعر
ومنها قوله ان فيه كذبا لقوله تعالى (ما في طلاق الكتاب من
شيء) مع أنه ليس مستهلا على الطبيعتين والكيمياء والهندسة
متلا والجواب عن ذلك أن المراد بالشيء هو الأحكام الدينية وهو
حقيقة لأن الكتاب لم يغادر صغيره ولا كبيرة منها إلا أحصاها
ومنها أنه ذهب عن اختلاف بقوله (ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) في معرض الاحتجاج بأنه ليس

فيه اختلاف لأنه من عند الله ولكن رأينا فيه اختلافاً كثيراً
إما في اللفظ أو المعنى فال الأول نحو فامضوا إلى ذكر الله وفي
مكان آخر فاسعوا والثاني نحو ربنا باعد بين أسفارنا بصيغة
الامر ونداء الرب ونحو ربنا باعد بين أسفارنا بصيغة الماضي
ورب مبتدأ وباعده خبر عنه فلا يكون ذلك الاحتياج صحيحًا
ويحاب عن هذا الاعتراض بأن الفرض من الاختلاف الاختلاف
في البلاغة بحيث يصل بعضه إلى حد البلاغة ويقصر الآخر عنها
ومنها أن به هنا وذلك نحو قوله تعالى إن هذان لساحران
هذان وما بعدها مبتدأ وخبر واسمها ضمير الشأن أي أنه (أي)
الحال والشأن) هذان لساحران فلا لحن
ومنها أنهم قالوا إن عدم المعارضة آت من أن النبي كان
أفصح الناس فلم يقدروا أن يعارضوه فقول كان يمكنهم أن
ينظروه وفصاحته لا تمنع من مناظرته
ومنها قولهم لوأتي بخطبة من كلام فصحاء العرب وقورت

بالقرآن توجّه إما التساوي أو بلاغة الخطبة فتقول الله لما
عرض على الوليد بن المغيرة قال عرضته على كلام فرسخاء
العرب قد يفهمون وحديثهم فلم أجد لهم مثلاً لعدم امكانهم الإيذان
بسورة من مثله بعد التحدى بتوله (فأتووا بسورة من مثله)

﴿فِي عَصَمِ الْأَنْوَافِ﴾

هي ملائكة تسع من النجور وتحصل بالعلم بثواب المعاصي
ومساقب الطاعات وقيل هي خاصية في نفس الشخص أو في
بدنه يمتنع بسبها صدور الذب عنه
واعلم ان المعاصي على نوعين كثائر وصغرائير وكل منها ما
ان يقع عمداً أو سروا فصارت الاقسام أربعة كثائر عمداً
وكثائر سروا وصغرائير عمداً وصغرائير سروا وكل من هذه الاقسام
اما قبلبعثة او بعدها اما صدور الكبيرة عليهم السلام
قبل البعثة يائز اذ لا دلالات للمعجزة على امتناع صدور الكبيرة
منهم قبل البعثة ولا حكم للعقل بذلك ولا دلالات سمية عليه وأما
بعد البعثة فهم معصومون عن الكثائر مطلقاً عن الصغار عمداً

وأما عن الصغار سهواً فلا وذلك لوجوه
أولاً - لو صدر منهم الذنب لوجب على الناس عدم اتباعهم فيه
مع انهم مأمورون بالاتساع كما في القرآن العزيز (قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)
وثانياً - لو صدر منهم الذنب لكنوا غير مخلصين لاز
الذنب بأغواء الشيطان وهو لا يفوئ المخلصين لقوله تعالى
حكاية عنه (لأغويتهم أجمعين الابادك منهم المخلصين)
وثالثاً - أنهم بارتكابهم الذنب لم ينالوا عهد الله لقوله تعالى
(لاینال عهدي الظالمين) والمذنب ظالم لنفسه

* (شبه القادحين في عصمة الابياء)

قالوا ان الله نهى آدم عليه السلام عن الا كل من الشجرة
فارتكب المنهي عنه وهذه معصية والجواب ان الله اجتباه
بالنبوة بعد تلك القصة فقط

. وقالوا ان ابراهيم عليه السلام للرأى الكواكب مضيئة
قال هذا ربي فان كان ذلك عن اعتقاد كان شركا والا كان كذبا

والجواب عن اذ ابراهيم عليه السلام لم يقل ذلك الا على سبيل
الفرض كما في برهان الخلاف ارشاداً للعاصفة اذ حاصل ما ذكره
ان الكواكب لو كانت آلة كما تزعمون لزم أن يكون الرب
متغيراً آفلا وهو باطل

وقالوا ان موسى عليه السلام اذن لقوم فرعون باظهار السحر
بتقوله أتقو ما أنت ملتقون وااظهاره حرام فالاذن بما هو حرام
حرام والجواب ان اظهار السحر لم يكن حراً ما في ذلك الوقت
وانه مما تختلف فيه الشرائع بحسب الاوقات أو ان موسى عالم
أنهم يلقون سواء اذن لهم أم لم يأذن بدليل قوله (ما أنت ملتقون)
ومنها خطاب الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم في معرض المن
عليه (ووضعنا عنك وزرك الذي أقض ظرك) والوزر عن
الذب وانتاضه الظهر كناية عن كبره والجواب ان ذلك
محمول على ما كان اقرفه قبل النبوة

ومنها قوله تعالى (عبس وتولى أن جاءه الاعمى) في معرض
العتاب له عليه الصلاة والسلام والجواب أنه ترك الاولى للائقة
بحلقة العظيم ومثله يعاتب على مثله

ومما قوله تعالى لقد تاب الله على النبي ادلا و وجود للتبعة الام
 الذنب والجواب أنه قبل النبوة أو انه نسب اليه ذنب قومه
 فإن رئيس القوم قد ينسب اليه ما فعله بعض اتباعه . أو أن تاب
 عليه يعني طهره من الذنوب أى من ارتكابها وهذا لا يستلزم
 وجود الذنب منه في وقت من الاوقات

وحيث ثبتت عصمة النبي يحجب الأخذ بما يقوله وتصديقه فيما يأتي
 به من الاخبار بالحشر والمعاد والجنة والنار والصراط والثواب ..
 والعذاب الخ والى هنا تم باب النبوة ولنفتح بباب الامامة وبها نختتم

* (في الامامة) *

كتابنا

الإمامية هي الرياسة العامة لشخص في أمور الدين والدنيا
 على باقى الأمة أو هي أخلاق الرسول فى اقامة الدين وحفظ
 حوزة الله * ونصب الامام واجب على الأمة سعياً لأنه توادر
 اجماع المسلمين فى الصدر الاول بعد وفاة النبي صلى الله عليه
 وسلم على امتياز خلو الوقت عن خليفة أو امام حتى قال أبو
 بكر رضي الله عنه فى خطبته المشهورة حين وفاته عليه الصلاة

والمسلم إلا أن محمدًا تقدّم و لا بد لهذا الدين من يقهره به
فبادر «كل إلى قبور قوله ولم يقل أحد لا حاجة إلى ذلك بل أتفه و
غباء و باجحفة فإن في إقامته الإمام دفع ضرر مظنونه وهو واجب
اجحافاً إذا قدروا عليه» و شروطه أني يكون مجتهدًا في الأصول
والفروع ليقوم بأمر الدين . متمكنًا من إقامة الحجج و حل الشبه
في المعتقد الديني .. شتملا بالفتوى في النوازل وأحكام الواقع
نصًا واستبطاطاً لأن أهل مقاصد الامامة حفظ العنايد و فصل
الحكومات ورفع الخواصمات . وأن يكون ذارأى وبصيرة في
تدبير الحرب والسلم وترتيب الجيوش وحفظ التغور ليقوم
بأمر الملك . شجاعاً . قوي القلب ليقوى على حفظ حوز الله
لهي في آن الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو أبو بكر رضي الله عنه

فـ الاجماع منعقد على حقيقة إمامية أحد ثلاثة أبي بكر
وعى وال MAS ثم لم ينazuأ أبا بكر ولو لم يكن على الحق لنزاعه
كما ينazuأ على معاوية لأن العادة تقضى بالمنازعة في مثل ذلك
ولاز ترك المزارعة مع إمكانها مخل بالعدالة إذ هو معصية

كبيرة توجب انتقام العدالة مع أنها واجبة في الامام وهي
 شرط صحة إمامته فان قيل لأن المكان أى مكان منازعهما
 أما بكر يقول على في غاية الشجاعة والتصلب في أمور الدين
 وفاطمة مع علو درجة زوجته والحسن والحسين مع كونهما
 سبطي الرسول ولدهما والعباس مع علو منصبه معه فانه روى
 أنه قال لعلى أمدد يدك أبي ياعك حتى يقول الناس بايع عم
 رسول الله ابن عممه فلا يختلف فيك أنا وإن لم يرم شجاعته كان ممه
 حتى قيل أنه سل السيف وقال لا أرضي بخلافة أبي بكر وقال أبو
 سفيان أرضيتهم يا بني عبد مناف أن يلي عليكم تسيي والله لا ملأن
 الوادي خيلا ورجلا وكرهت الانصار خلافة أبي بكر فقالوا امنا
 أمير ومنكم أمير فدفعهم أبو بكر بقوله عليه الصلاة والسلام (الائمة
 من قريش) ولو كان على إمامية على تقربي لا ظهروه قطعاً كيف
 لا وأبو بكر عندهم شيخ ضعيف لا مال له ولا رجال ولا شوكة فاني
 يتصور عدم المنازعه معه والى هنا يجب عنان القلم حتى لا يصير
 رهين مباحث لاغائية لها ولا استقصاء والله سبحانه وتعالى أعلم
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(يقول مصححه الرازي من آلة تعاليٰ عشر المساوى)

(محمد ادريس الشافعى الشرقاوى)

الحمد لله الذي أذاق على الباحثين من بحر الآداب دروازه وجعل
هذا الكتاب المسنطاب كمرا ظهرت منه الفوائد الجواهرية والصلة
والسلام على من رفع نمار الآداب سيدنا عبد العجم والمربي وعلى
آله وأصحابه الذين تقدروا سيف النصر فبهم جاء الحق وزهر الباطل
وعلى من حدا حذوم من الاواخر والاولى (أما بعد) فهذا كتاب
لاحت بداعم يانه وأشار قت شمس البراعة في سماء بيته فاقطف كل لاظر
في زهور الآداب من أفقاته ولم يدرك أنه لكتاب قسماً تقى لا حدسو مؤله
وتأنى * وينحن طبعه لا ترى عوجا فيه ولا امتا قد حاز من الاجادة في
اداء الاقادة اليد العلوى * وأجري في يوم بلاغة مؤلفه أسطولا * كيف لا
ومؤله واسطة العقدتين * الفضل الذي ترقى راية الدرائية بالبين * التحرير
الكامل * والجيز الفاصل بين الحق والباطل (مصطفى افندى صبرى)
الناضى بالحاكم الاحليه * نعم الله المسلمين بادركه النىحة ودرره الدرية
أدام الله انراق بدوريه * وأحسن ختم أمورى وأموره * وكان

عام طبعه وكالنشره * (بالطبعه الجمالية) الكائن

مركز حاجارة الروم بمصر الحبيه * سنة الف

وثلثمائة وثلاثين هجرية * وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم * وشرف

وكرم * أمين

(ولما تم طبع هذا الكتاب * وازدهرت بِزُوْغ شمسه سَمَاءُ الْآدَابِ .)
 (فقطه حضرة نابعة هذا الزمان * الفاضل الشيخ عبد العظيم يوسف)
 (عنوان # بما يفوق عقود الدرر واللال * فقال لازال فضله في اقبال .)

زادا صباة كل قلب هائم
 والحب مطهرة المؤاد لا ينم
 عرض وتسبي بالبيان الناعم
 غزو القلوب لها بطرف حارم
 من درب الظليات اعس مباسم
 والتاركات الوجد ضربة لازم
 فقرعت من حييك سن التادم
 صباً لسلها سطير حامٍ
 منه وترعى الطيف مقلة نام
 كال فعل بين نوابض وجوازم
 أيام زمامي ونبيط تامي
 صنع اللسان ونظم أ Finch نظام
 بـ الفاضل العلم الرفيع المام
 لـ أسود بمداد شعر فاحم
 وبيناته وبيناته في العالم
 لو لا منارة موجها المتلاطم
 من راسب في لقطهن وعائم
 فسوداد وشم في بياض معاصم
 من رقة الصبا ولطف نسام

اكتف الحسود بها ولوم اللائم
 ولقد يحب القلب غير مدافع
 علقت فارهة تدل بمحسنها
 عربية من آل مرة قد حلا
 حورية الاحاظ إلا أنها
 الناقات السحر في عقد النبي
 أني عشقتك والتعشق مشلة
 يا غادة هيجرت مليا فارتئت
 أسيان ترعى البدر مقلاة ساهد
 ما زال يقعده الهوي ويقيمه
 مهلا لقد كان الهوي منذ الصبا
 فشغلت عنك بشرأ أبلغ ناثر
 الكاتب المتألق الذمر الاديب
 فالطرس خدا يبضم والسطر خا
 يا (مصطفى) الرجل القدير لسانه
 (أدب بخشك) أغرقنا جملة
 هي يبحر ياقوت المحار وكلنا
 فإذا جرت لك في الطرس براعة
 هذى أساليب المباحث الفت

سلوقة ثابت سعفه أبارس
وأستعددت حر الكلام وذالولت
ككلمس إلا أنها لا تختفي
لة درك ما أنجلات بارعا
والشمر في بيته بيت آهل
انت النتيجة من قياس خواضر
باليها الرحل الشريف حنابه
بيك العدالة والرهادة والتنق
لقدني وتفصل في الحقوق بمحكمة
بيان الآلى استغوا لي نيل العلى
لا رأيت من هوب الختاب مؤملا
ما أردفت بهم سخنهمه ندى

مشائة المتن وملطف آلامها
عبد الحميد وفقت عصى حاتم
والبدر الأفضل نور دار
لقدماً بتسرييف الكلام السالم
بساط رقته وبيت قائم
سبحت فضايها تصدق عزائم
من وسم شائبة الشذار الراغم
والليل في الآني وفي المقاديم
تحلوا التأثر عن وجوه مظلم
وهو عيون مكارم ومراحم
رغم الزمان وخطبه المتفاهم
نهل بين أحاسير وأعاظم

(وقال حمسرة الادب المستثير بسورة احمد بن سالم # مقر طاو مؤرخ عام طهري)
يام صطفى) سادة آدابهم طهرت
وياما ما مرأياه نفت وست
ويآدبا له في التبل من شبه
آداب حذك هذى وهي شاهدة
وأبديت سمعة التقول حينها
برهانها ناهر إن قام مختصها
وافت كحسناه ترحو وهي رافلا
فأهانها أنها واثد مؤرخها

ظهور نار على طود قد استعرت
قدرا وأوصافه الحسنة ما انحصرت
ما شاهدت لامری عين وما فنثت
بعض تلك الجم أهل الافق قد فجرت
وشرعة الاعقاد الحق قد نصرت
ها المعلل دعوى خصمہ اندرت
في حالة الطبع والالباب قد سحرت
آداب بمحقق بطبع جاد قد بورت